

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة الاثنين (أ)

المؤلفة برئاسة القاضى / إبراهيم الهنيدي
وعضوية القضاة / مصطفى محمد
حسين النخلاوي
نائب رئيس المحكمة
هشام الشافعى
عباس عبد السلام

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / خالد إسماعيل .
وأمين السر / خالد عمر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين ٦ من صفر سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ م .
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ القضائية .

المرفوع من

- ١- عصام عبد الرحمن محمد سلطان - المتهم الأول بأمر الإحالة
- ٢- محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيرى - المتهم الثانى بأمر الإحالة
- ٣- محمد سعد توفيق مصطفى الكتانتى - المتهم الثالث بأمر الإحالة
- ٤- محمد محمد إبراهيم البلتاجى - المتهم الرابع بأمر الإحالة
- ٥- صبحى صالح موسى أبو عاصى - المتهم الخامس بأمر الإحالة
- ٦- مصطفى أحمد محمد النجار - المتهم السادس بأمر الإحالة
- ٧- محمد محمود على حامد - وشهرته محمد العمدة - المتهم السابع بأمر الإحالة
- ٨- محمد منيب إبراهيم جنيدى - المتهم الثامن بأمر الإحالة
- ٩- حمدي الدسوقي محمد الفخرانى - المتهم التاسع بأمر الإحالة
- ١٠- محمود عز العرب محمد السقا - المتهم العاشر بأمر الإحالة
- ١١- عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي - المتهم الحادى عشر بأمر الإحالة
- ١٢- محمد المنتصر عبد المنعم على - وشهرته منتصر الزيات - المتهم الثالث عشر بأمر الإحالة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٢)

- ١٣- عبد الحلیم محمد عبد الحلیم قنديل - المتهم الرابع عشر بأمر الإحالة
١٤- أمير حمدي محمد سالم - المتهم الثامن عشر بأمر الإحالة
١٥- عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي - المتهم الحادي والعشرون بأمر الإحالة
١٦- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد - المتهم الثاني والعشرون بأمر الإحالة
١٧- محمد محمد مرسى عيسى العياط - المتهم الثالث والعشرون بأمر الإحالة
١٨- أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة - المتهم الرابع والعشرين بأمر الإحالة " الطاعنين "

ضد

النيابة العامة

القاضيان/ رئيسى مجلس إدارة نادى قضاة مصر بصفتهم
السيد القاضي/ على محمد أحمد على - وشهرته على النمر

" المدعين بالحقوق المدنية "

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين فى قضية الجنائية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ السيدة زينب
(المقيدة برقم كلى ١ لسنة ٢٠١٤) .

بأنهم فى غضون عامى ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ بدائرة قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة .

المتهمون جميعاً:- أولاً: أهانوا وسبوا بطريق النشر والإدلاء بأحاديث فى القنوات التلفزيونية
والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية عبارات تحمل الإساءة والازدراء والكراهية للمحاكم
والسلطة القضائية .

ثانياً: أخلوا بذات الطرق سالفه الذكر بمقام القضاة وهيبته من خلال إدلائهم بتصريحات وأحاديث
إعلامية تبث الكراهية والازدراء لرجال القضاء .

ثالثاً: المتهمون الثامن عشر والثالث والعشرون والرابع والعشرون :

- نشروا بطريق الإدلاء بأحاديث بثت علانية فى القنوات التلفزيونية والفضائية المختلفة أموراً من
شأنها التأثير فى القضاة المنوط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمامهم والمعروفة إعلامياً
(محاكمة الرئيس الأسبق - قضية أرض الطيارين) وعلى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة
وعلى الرأى العام ضد المتهمين فى تلك الدعوى .

رابعاً: المتهم الثالث والعشرون:- سب وقذف موظفاً عاماً وذو صفة نيابية (القاضي/ على محمد
أحمد النمر) بأن وصفه فى خطابه الرئاسي المؤرخ ٢٦/٦/٢٠١٣ المداع علانية على القنوات

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٣)

التليفزيونية والفضائية المختلفة بكونه قاضيًا مزورًا ومازال يجلس على منصة القضاء معرضًا به بأنه أحد قضاة محاكمة خصها وحددها في حديثه وهي دعوى المحاكمة المعروفة إعلاميًا (بقضية أرض الطيارين) وكان ذلك جميعه بسبب أدائه وظيفته كقاض وأدائه لخدمة عامة وهي الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى مدنيًا القاضي/ أحمد على إبراهيم الزند وعبد الله أحمد فتحى بوكيل بصفتها رئيسي مجلس إدارة نادي قضاة مصر السابق والحالي قبل جميع المتهمين عدا العاشر والسابع عشر بالزام كل منهم بأن يؤدوا مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت
كما ادعى مدنيًا السيد القاضي/ علي محمد أحمد على - وشهرته علي النمر قبل المتهم الثالث والعشرين (محمد محمد مرسى عيسى العياط) بالزامه بأن يؤدي له مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين ، وغيابيًا للثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ عملاً بالمواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ٣٢ من القانون ذاته أولاً: بمعاقبة كل من عصام عبد الرحمن محمد سلطان ، محمود رضا عبد العزيز الخضيرى ، محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني ، محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صبحي صالح موسى أبو عاصي ، مصطفى أحمد محمد النجار ، محمد محمود على حامد وشهرته محمد العفدة ، محمد منيب إبراهيم جنيدى ، حمدي الدسوقي محمد الفخراني ، ممدوح أحمد إسماعيل أحمد ، محمد المنتصر عبد المنعم على وشهرته منتصر الزيات ، عبد الحلیم محمد عبد الحلیم قنديل ، نور الدين محمد عبد الحافظ الحداد ، أحمد حسن السيد إبراهيم الشراقوي ، عاصم عبد الماجد محمد ماضي ، وجدي عبد الحميد محمد غنيم ، عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوى ، محمد محمد مرسى عيسى العياط ، أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة ، محمد محسوب عبد المجيد درويش وشهرته محمد محسوب بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليه والزمته المصاريف الجنائية . ثانيًا: بمعاقبة كل من محمود عز العرب محمد السقا ، عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي ، توفيق يحيى إبراهيم عطية عكاشة ، أمير حمدي محمد سالم ، علاء أحمد

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٤)

سيف الإسلام عبد الفتاح بتغريمه ثلاثين ألف جنيه لما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية .
ثالثاً: في الدعوى المدنية المقامة من السيد القاضي رئيس مجلس إدارة نادي قضاة مصر بصفته
بالإزام المحكوم عليهم جميعاً عدا المحكوم عليه العاشر/ محمود عز العرب محمد السقا ، والمحكوم
عليه السابع عشر/ توفيق يحيى إبراهيم عطية عكاشة بأن يؤدي كل منهم له بصفته مبلغ
١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه مصري) على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريفها ومبلغ
خمسائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة . رابعاً: في الدعوى المدنية المقامة من السيد
القاضي/ على محمد أحمد النمر بالإزام المحكوم عليه/ محمد محمد مرسى عيسى العياط بأن
يؤدي له مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه مصري) على سبيل التعويض المؤقت وألزمته
مصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة . خامساً : بمصادرة
المضبوطات .

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الأول/ عصام عبد الرحمن محمد سلطان بالطعن
بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٨ قرر بالطعن
الأستاذ/ محمد عبد الجليل عبد العزيز المحامي بصفته وكيلاً عنه .

وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ على عبد الرحيم علي حسن المحامي بصفته وكيلاً
عن الطاعن الثاني/ محمود رضا عبد العزيز محمد بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .
وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الثالث / محمد سعد توفيق مصطفى الكاتنتي
بالطعن بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض ،

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الرابع / محمد محمد إبراهيم البلتاجي بالطعن
بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ قرر بالطعن
الأستاذ/ مصطفى نصر هليل المحامي بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ عبد المنعم عبد المقصود متولى
المحامى بصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن الرابع .

وبذات التاريخ قرر الطاعن الخامس / صبحي صالح موسى أبو عاصي بالطعن بشخصه من
السجن في هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد طه أحمد المحامي بالطعن في هذا الحكم
بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ نجاد محمد البرعي المحامي بصفة الأخير وكيلاً عن
الطاعن السادس / مصطفى أحمد محمد النجار .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٥)

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد بخيت هاشم عشري المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن السابع / محمد محمود علي حامد .

وبتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قررت الأستاذة / وفاء عبد السلام المصري المحامية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلًا عن الطاعن الثامن / محمد منيب إبراهيم جنيدي .

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد محمود رفعت المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن التاسع / حمدي الدسوقي محمد الفخراي .

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ عصام محمود يوسف المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن العاشر / محمود عز العرب محمد السقا .

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد طه أحمد المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن الحادي عشر/ عمرو نبيل أحمد عثمان وسدد الكفالة المقررة قانونًا.

وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ علي عبد الهادي عبد الكريم سيد المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي .

وبتاريخ ٦ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ / أشرف عز الدين محمود المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الأستاذ / عصام عبد العزيز الإسلامبولي المحامي بصفة الأخير وكيلًا عن الطاعن الثالث عشر / عبد الحلیم محمد عبد الحلیم قنديل .

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ سمير سيد عباس المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن الرابع عشر / أمير حمدي محمد سالم وسدد الكفالة المقررة قانونًا .

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ ياسر محمود عبده المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن السيد/ علي رجب علي محمد عن الطاعن الخامس عشر / عبد الرحمن يوسف عبد الله .

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ خالد علي عمر المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن السادس عشر/ علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح وسدد الكفالة المقررة قانونًا.

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٦)

وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن السابع عشر / محمد محمد مرسى عيسى العياط
بالطعن بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الثامن عشر / أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة
بالطعن بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٨ قرر
بالطعن الأستاذ/ إسماعيل أحمد إبراهيم مصطفى المحامي بصفته وكيلًا عنه .

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين الأول/ عصام عبد الرحمن محمد
سلطان والثاني/ محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيرى مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها
الأستاذة / محمد سليم العوا ، وعبد المنعم عبد المقصود متولى محمود ، وسمير حافظ
المحامون .

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين الثالث / محمد سعد توفيق مصطفى
الكتاتني والرابع/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي والخامس / صبحي صالح موسى أبو عاصي والثامن
عشر/ أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها المحامي عبد المنعم عبد
المقصود متولى محمود .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين الثالث/ محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني والرابع / محمد
محمد إبراهيم البلتاجي والخامس / صبحي صالح موسى أبو عاصي والسابع / محمد محمود علي
حامد والثامن عشر/ أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها المحامي
عبد المنعم عبد المقصود متولى محمود .

وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السادس / مصطفى أحمد محمد النجار
مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها المحامي نجاد محمد البرعي .

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين السابع / محمد محمود علي حامد
والثاني عشر/ محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها المحامي محمد
بخيت هاشم عشري .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين السابع / محمد محمود علي حامد والثاني عشر / محمد
المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها المحامي أدهم محمد القاضي .

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين السابع / محمد محمود علي حامد
والثاني عشر/ محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها المحامي كامل
عبد الحلیم محمد كامل .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٧)

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثامن / محمد منيب إبراهيم جنيدى مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها عصام عبد العزيز مصطفى الإسلامبولي وطارق عبد الله يوسف المحاميان .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين الثامن / محمد منيب إبراهيم جنيدى والثالث عشر / عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها عصام عبد العزيز مصطفى الإسلامبولي وطارق عبد الله يوسف نجيدة المحاميان .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن التاسع / حمدي الدسوقي محمد الفخراني مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى محمد محمود رفعت .

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن التاسع / حمدي الدسوقي محمد الفخراني مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى أسامة محمد خليل إبراهيم .

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن العاشر / محمود عز العرب محمد السقا مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها منه بصفته محامياً .

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الحادي عشر / عمرو نبيل أحمد عثمان والطاعن السادس عشر / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى خالد علي عمر .

وبتاريخ ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى سعيد أمين أباطة .

وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى إبراهيم أحمد على نصر .

وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى علاء علم الدين متولي محمد .

وبتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى كامل أحمد محمود سليمان البنا .

وبتاريخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى ياسر محمد كمال الدين .

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى عمر جلال حسن محمد هريدي .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٨)

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامية ايناس إبراهيم مصطفى البيطار .

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي ماهر عبد الله علي العربي .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي طارق السيد عبد العزيز إسماعيل .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي محمد عثمان عثمان .

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي وائل سيد نجم إسماعيل .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي مرتضى أحمد منصور .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي خالد علي عمر .

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثالث عشر / عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي خالد سليمان أبو العلا .

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الرابع عشر / أمير حمدي محمد سالم مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي سمير سيد عباس محمد الباجوري .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الرابع عشر / أمير حمدي محمد سالم مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها طارق عبد الله يوسف نجيدة وسمير سيد عباس محمد المحاميان .

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الخامس عشر / عبد الرحمن يوسف عبد الله مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي ياسر محمود عبده .

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السابع عشر / محمد محمد مرسى عيسى العياط مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامي عبد المنعم عبد المقصود متولى محمود .

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السابع عشر / محمد محمد مرسى عيسى العياط مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها عبد المنعم عبد المقصود متولى ومحمد سليم العوا المحاميان .

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٩)

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانونًا .

أولاً:- بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين:- السادس / مصطفى أحمد محمد النجار ، والسابع/ محمد محمود علي حامد وشهرته محمد العمدة ، والثامن/ محمد منيب ابراهيم جنيدى ، والتاسع/ حمدي الدسوقي محمد الفخراني ، والعاشر/ محمود عز العرب محمد السقا ، والحادي عشر/ عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي ، والثاني عشر/ محمد المنتصر عبد المنعم وشهرته منتصر الزيات ، والثالث عشر/ عبد الحلیم محمد عبد الحلیم قنديل ، والرابع عشر/ أمير حمدي محمد سالم ، والخامس عشر/ عبد الرحمن يوسف عبدالله القرزاوي:-

وحيث إن نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد جرى على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنائيات والجنح ، كما تقضى المادة ٣٢ من القانون ذاته على " عدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزًا " ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات واجبة التنفيذ فورًا بطبيعتها - ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً - رغم ما بالنص من مفارقه حين أباح الشارع للمتهم بجنابة أن يوكل عنه محامياً فى الحضور وحرّم منها المتهم بجنحة - فإن حضور وكيل عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترفع الوكيل خطأ فإن هذه المرافعة باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً ، فحضوره عديم الأثر ولا يعتد به ، وكان نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدّمة إلى محكمة الجنائيات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة، لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنين والتي رفعت بها الدعوى الجنائية عليهم ودانتهم بها المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه - هي جنحة وصفاً وكيفاً معاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان الطاعنون قد تخلفوا عن حضور كافة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(١٠)

جلسات المحاكمة عدا الطاعن السابع الذي حضر بعضها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضورياً اعتبارياً للسابع وغيابياً للباقيين وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع - ولا يغير من ذلك حضور محام عن كل منهم باعتبار حضوره لا يعتد به عديم الأثر . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعنين بالحكم المطعون فيه ، وكان الإعلان هو الذي ينفخ به باب المعارضة وبه يبدأ سريان الميعاد المحدد لها ، فإن باب المعارضة في هذا الحكم بالنسبة للطاعنين المذكورين لم يزل مفتوحاً ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ولا يفوت المحكمة أن تنوه إلى أن التعديل الوارد على نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ حين أجاز حضور وكيل خاص عن المتهم في جنابة ، إجراءات المحاكمة ، واعتبر الحكم الصادر فيها حضورياً - أن هذا التعديل نصاً ومعنى - قصر إجازة الحضور عن المتهم بوكيل في الجرائم المعدة من الجنابات دون غيرها من سائر الجرائم والتي قد تكون مرتبطة بجنابة أو في جرائم النشر ، وأن الشارع لو أراد غير ذلك لما أعوزه النص على إجازة الحضور بوكيل في كافة الجرائم المحالة إلى محكمة الجنابات ، ولما قصر النص على الجرائم المعدة بجنابة فقط ، هذا فضلاً عن أن القانون قد اشترط أن يكون الحضور بموجب توكيل خاص ، كما وأن المحكمة تشير إلى أن المشرع - قصد - حين أجاز حضور وكيل عن المتهم بموجب المادة ٤٠ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الملغى قصد بالمتهم - الصحفي الذي تتعلق بعمله الجريمة المنسوبة إليه - بل وألغى عقوبة الحبس بالنسبة لتلك الجريمة بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وهو ما لا يتوافر جميعه بهذه الدعوى .

ثانياً: بالنسبة للطعن طعن المقدم من الطاعنين الأول / عصام عبد الرحمن محمد سلطان والثاني/ محمود رضا عبد العزيز محمد الخضير والثالث/ محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني والرابع / محمد محمد ابراهيم البلتاجي والخامس / صبحي صالح موسى أبو عاصي والسادس عشر/ علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح والسابع عشر/ محمد محمد مرسى عيسى العياط والثامن عشر/ أحمد ابراهيم مصطفى أبو بركة قد استوفي الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مبنى الطعن - حسبما ورد بمذكرات الأسباب المقدمة من الطاعنين - هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمتي إهانة المحاكم والسلطة القضائية علناً عن طريق النشر في القنوات التلفزيونية والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي والإخلال بمقام القضاة وهيبتهم في صدد دعوى ، ودان الطاعنين السابع عشر والثامن عشر بجريمة نشر أمور عن طريق الإدلاء بأحاديث

في القنوات القضائية من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوي مطروحة أمامهم ، ودان الطاعن السابع عشر بجريمة سب قاض وكان ذلك بسبب أداء وظيفته ، قد شابه بطلان في الإجراءات وخطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وتناقض في الأسباب وفساد في الاستدلال ، كما انطوي علي إخلال بحق الدفاع وخطأ في الإسناد ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم دفعوا ببطلان التحقيقات التي تمت معهم قبل صدور طلب كتابي من السلطة القضائية وأن النأشيرة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٧ لا تعد طلباً بتحريك الدعوي الجنائية ، فضلا عن أن الموافقة اللاحقة الصادرة من مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٣/٧/٢٩ لا تصحح الإجراء الباطل ، كما أن المختص بإصدار الطلب هو السيد وزير العدل ، كما دفع الطاعنون ببطلان أمر الإحالة لصدوره مجهلاً وخالياً من الوقائع محل الاتهام ومن تاريخ ارتكاب كل طاعن للفعل المنسوب إليه ولانتهاء صفة مصدره وتوقيعه من قاض واحد رغم اشتراك أكثر من قاض في التحقيق ، كما دفعوا ببطلان قرار نذب فضاة التحقيق لعدم صدور قرار النذب من الجمعية العامة للمحكمة ، ولتفويض رئيسها بغالبية الاختصاصات ، ولنذب أكثر من قاض للتحقيق وكذلك لخلو قرار النذب من رئاسة أحدهم للباقيين ، إلا أنه اطرح تلك الدفوع دون رد أو برد غير سائق ، كما ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه صيغ في عبارات عامة معماة ولم يبين واقعة الدعوي المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها وأدلة الإثبات ومؤدي كل دليل منها ، كما لم يبين الألفاظ والعبارات والأفعال المادية المنسوبة إلي كل منهم وجمع بين الطاعنين رغم اختلاف مراكزهم القانونية ، كما لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه ، ولم يستظهر القصد الجنائي وركن العلانية في حق الطاعنين ، كما أن ما نسب إليهم من عبارات كان بحسن نية ، وأضاف الطاعنون أن الحكم دانهم دون أن يبين تواريخ الشكاوي المقدمة ضدهم وتاريخ علم الشاكين ، فضلاً عن خلو مدونات الحكم من بيان أسماء المشكو في حقهم ، وأنه لا صفة للشاكين ، كما وأن عدداً من الشاكين قد تنازل عن شكاواه قبل بعض المتهمين بما لازمه انقضاء الدعوي الجنائية قبل الطاعنين ، كما دفع الطاعنون بعدم دستورية المواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون العقوبات والمواد ١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ابتغاء إلغاء العقوبة السالبة في جرائم النشر وجاء رد الحكم بأن الدفع لم يكن جازماً ملتقناً عما ورد بمذكرات الدفاع تأصيلاً لهذا الدفع ، وأضاف الطاعن السابع عشر أنه دفع ببطلان إجراءات محاكمته لعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي بحسابه كان يشغل منصب رئيس الجمهورية في تاريخ الواقعة ، وأضاف الطاعن السادس عشر أن الحكم التفت عن دفاعه ببطلان

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(١٢)

القص الزجاجي أثناء المحاكمة ، كما لم تسمح المحكمة بالدخول إلا للمحامين والصحفيين وهو ما يخل بمبدأ علانية الجلسات ، وأضاف الطاعنون أنهم دفعوا بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٣ جنوب الجيزة ، وأضاف الطاعن السابع عشر أن الحكم لم يبين تاريخ الشكوي المقدمة من القاضي على محمد على النمر ، والتفت عن دفاعه والمستندات المقدمة منه ، كما دفع بكيدية الاتهام غير أن الحكم رد على كافة دفاعه برد غير سائغ ، وأضاف الطاعن الثالث أن الحكم التفت عن دفاعه بعدم مسؤوليته عن إذاعة جلسات مجلس الشعب التي قيلت فيها عبارات الإهانة ، وأخيرا دفع الطاعنون بانعدام صفة المدعي بالحق المدني رئيس نادي القضاة ورد الحكم على الدفع برد غير سائغ ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه ولئن كان من المقرر وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية أنه " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها " ، وكان الطلب وفق نص المادة آنفة البيان هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت بحقها أو إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها ، فإن القانون لم يحدد نمطاً أو شكلاً أو صيغة معينة تعبر بها تلك السلطة عن إرادتها في إتخاذ هذه الإجراءات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ قام السيد القاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى بالتأشير على الشكاوي المقدمة من بعض السادة القضاة بالإحالة إلى النيابة العامة - قبل تاريخ البدء في إجراءات التحقيق - وألحق بها كتاب السيد القاضي الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى - مكتب الرئيس - وهو ما يفيد نصاً ومعني الطلب من النيابة العامة صاحبة الاختصاص إتخاذ الاجراءات القانونية ورفع الدعوي وفق ما نصت عليه المادة التاسعة آنفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان أي من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم ينازع في أن السيد القاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى هو صاحب التأشير على الشكاوي المقدمة ، فإن إجراءات التحقيق والتي تلت صدور هذا الطلب تكون قد تمت صحيحة وبصح التعويل على الأدلة التي تنتجها وتكون الدعوي قد رفعت وفق صحيح القانون ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعنون نعيًا على الحكم في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٧٧ مكرراً/١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن " يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وفي المادة ٧٧ مكرراً/٢ من القانون سالف

الذكر على أن " يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين ونقل وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون " يدل وعلي ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأنه - على أنه تأكيداً لاستقلال القضاء فقد رُئي إنشاء مجلس القضاء الأعلى الذي يشكل بكامله من كبار رجال القضاء أنفسهم لتكون له الهيمنة على شئون القضاة ورجال النيابة العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وغير ذلك من الشئون المبينة في القانون ، ذلك أن من أهم دعائم استقلال القضاء أن يقوم القضاء ذاته على شئون رجاله دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى ، فأصبح القضاء منفرداً بتصريف شئون رجاله على النحو الذي يحقق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية ، وإذا كان ذلك ، وكان من شئون رجال القضاء النظر في أمر الشكاوى التي تقدم منهم ضد المؤسسات والأفراد ، ومن ثم فإن مجلس القضاء الأعلى ممثلاً في رئيسه يكون هو المختص - دون غيره - بإصدار الطلب بتحريك الدعوي الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات باعتباره رئيساً للسلطة القضائية ويكون النعي في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوي إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى المرحلة السابقة على الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوي إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، وكان الثابت من الأوراق أن أمر الإحالة قد بين الجرائم المنسوبة إلي الطاعنين وصفاً وكيفاً ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد يكون دفاعاً ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن السيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة قد أصدر قراراً - بموجب التفويض الممنوح له من جمعية المحكمة - بنذب ثلاثة من قضاة المحكمة للتحقيق وكانت نصوص القانون لم تشترط أن يكون النذب لقاض واحد وأن يوقع أمر الإحالة قاض معين ممن ندبوا أو ينهى عن تفويض جمعية المحكمة لرئيسها في ندب عدد من القضاة للتحقيق ، كما وأن الجرائم المنسوبة للطاعنين والتي تم إدانتهم بموجبها وإن جمعهم نصوص عقابية واحدة إلا أن كل طاعن استقل بجريمته عن سواه مشكلاً بفعله جريمة لا يشاركه فيها غيره وهو ما لا يتعارض مع ندب أكثر من قاض للتحقيق ، ومن ثم فإن النعي ببطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(١٤)

العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبته الحكم عليها ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت الأدلة القائمة في الدعوي على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماما شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث للتعرف على الحقيقة ، كما أوردت مؤداها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة العقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتي كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوي الراهنة - فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين علي الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون فيما نسبه الحكم إليهم بشأن الركن المادى وإنما يدفعون الاتهام بتوافر حسن النية ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الإهانة يتحقق متي كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ولا عبرة بالبواعث ، وأن السب سب لا يخرج عن هذا الوصف أي شيء ولو كان الباعث عليه إظهار الاستياء من أمر مكرر ، فإن ما ينعاه الطاعنون علي الحكم من توافر حسن النية فيما وجهوه من عبارات إهانة لا يكون سديدًا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد بمدوناته ما نسب لكل طاعن على حده - خلافاً لما يقول به الطاعنون بأسباب طعنهم - فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي قد أشار إلي نصوص القانون التي أخذ الطاعنين بها بقوله " وهو الأمر المؤتم بالمواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات ويتعين إدانتهم بموجبها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادرة المضبوطات المتحصلة من الجريمة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد العقاب التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي وركن العلانية في حق الطاعنين ورد عليه ردًا كافيًا وسائغًا ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيرونه من انحصار المسؤولية الجنائية عنها وانتفاء القصد الجنائي لديهم لا يكون سديدًا . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوي ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوي أن العبارات التي صدرت من الطاعنين في حق السلطة القضائية المعتدى

عليها تقييد بذاتها قصد الإهانة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم حصول الإهانة من الطاعنين يكون علي غير أساس . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أفصح بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث:- الشكوي والطلب والإذن ، فأما الشكوي قد قصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي ، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنئاً عليها أو بصفتها أمينة علي مصالح الدولة العليا ، وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلي إحدى الهيئات التي يكون في رفع الدعوي عليه مساس بما لها من استقلال ، لما كان ذلك . وكانت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية آنفة الذكر بنصها على أنه " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء علي طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها " فقد أفصح المشرع بصريح هذا النص على أن هذا الإجراء الواجب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ هو الطلب وليس الشكوي ولا الإذن ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة - كما فعل في صدد الشكوي - فإن الحق في الطلب يظل قائماً حتى تسقط الدعوي الجنائية بمضي المدة المقررة قانوناً في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن الطلب ينصرف إلي الجريمة ذاتها فينتوي علي تصريح بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوي عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوي عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عنها ، الذي يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليها ، ورفع الدعوي عنها عليه ، وكان الثابت بكتاب مجلس القضاء الأعلى المشار إليه سلفاً أنه طلب تحريك الدعوي الجنائية عن الجريمة ذاتها التي رفعت بشأنها الدعوي الجنائية على الطاعنين وهو ما يكفي لزوال التقييد الوارد علي النيابة العامة والرجوع إلي حقها المطلق في رفع الدعوي علي من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه . لما كان ما تقدم جميعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين أصحاب وجه النعي عن جريمة إهانة المحاكم والسلطة القضائية والمنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات ولم يدينهم بجريمة سب موظف عام بسبب أداء وظيفته المنصوص عليها في المادة ١٨٥ عقوبات - والتي دان بها الطاعن السابع عشر وحده - فإن كل ما يثيره الطاعنون أصحاب وجه النعي في هذا الصدد يكون علي غير أساس . لما كان ذلك ،

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(١٦)

وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن مجلس القضاء الأعلى قد رأى التنازل عن طلب تحريك الدعوي الجنائية قبل الطاعنين - على ما يبين من المفردات المضمومة - ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٢٩ منه على أن تتولي هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي :- أ..... ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوي أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لمن أثار الدفع ميعاد أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لمن أثار الدفع ميعاد " وكان مفاد هذا النص أن لمحكمة الموضوع وحدها تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوي المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوي المنظورة أمامها لرفع الدعوي بعدم الدستورية ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد دفعاً ومعني ولا على المحكمة من سبيل إن هي أعرضت عنه لما هو مقرر من أن جرائم النشر التي أسقط عنها المشرع عقوبة الحبس بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ - وعلى ما سلف ذكره - هي تلك الجرائم المتعلقة بعمل الصحفي ذاته دون سواها من جرائم تقع بطريق النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء قد نصت على أن " تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا إلخ " وكان هذا القانون أو أي تشريع آخر قد جاء خذواً من أي نص بإفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائياً بنظر الجرائم التي يرد عليها رئيس الجمهورية أو الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، ومن ثم فإن محاكمتهم عما يقع منهم من جرائم سواء تلك التي يجرمها القانون العام أو التي نص عليها القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، وأن المحكمة الخاصة التي نص عليها القانون سالف الذكر تشاركها الاختصاص دون أن تسلبها إياه ، ويكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي متفقاً وصحيح القانون ويضحي النعي في هذا الصدد غير قويم ، هذا فضلاً عن أن البين من استقراء نص المادة ١٥٩ من الدستور أنها تنظم كيفية اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية الذي لا يزال يشغل منصبه بدلالة ما ورد بعقبها من أنه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه وكذلك ما ورد بوسطها من أن إجراءات المحاكمة تعتبر مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(١٧)

لاختصاصه حتى صدور حكم في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ قد أحاط استجواب المتهم حال التحقيق معه بمعرفة النيابة بضمانات قررها لصالحه وحده من بينها عدم الفصل بينه وبين محاميه أما ما يثيره الطاعن السادس عشر في شأن بطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماح المحكمة للدفاع بالاتصال به فهذا الإجراء لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات المحاكمة إذ إن القانون لا يترتب البطلان إلا في الأحوال التي نص عليها في المادتين سالفتي الذكر ، كما وأن البين من الاطلاع علي محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن المحاكمة جرت في جلسة علنية وأن الحكم صدر وتلي علناً ومن ثم فلا جناح علي المحكمة إن هي التفتت عما أثاره هذا الطاعن في هذا الشأن ولم ترد عليه ، لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان ، فضلاً عما هو مقرر من أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن علي من يدعي العكس أن يدلل عليه ، أما تقييد المحكمة لأمر الدخول بقاعة الجلسة لأهلية الطاعن ووجوده خلف حاجز زجاجي لا يتنافى مع العلانية لأن المقصود في هذا كله هو تنظيم أحوال الجلسة وتأمين الدخول لحضورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن السادس عشر في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها علي أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً لنص المادة ٢٠٩ منه لا يمنع العودة الي التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً لنص المادة ١٩٧ منه وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوي بالألا وجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه وبعد أن قيدت الأوراق برقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢ عرائض جنوب الجيزة ، أصدرت نيابة استئناف القاهرة أمراً بحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية ، وهو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية لخلو الأوراق من طلب كتابي بتحريك الدعوي الجنائية من السيد القاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته رئيس السلطة القضائية - وإذ تبين ورود خطاب مجلس القضاء الأعلى بعد ذلك - من مكتب الرئيس إلى النيابة العامة بما يفيد معنى الطلب كما عبرت عنه المادة التاسعة من قانون الإجراءات وهو ما يعد دليلاً جديداً على صحة إجراءات الدعوي الجنائية لم يكن قد عرض على نيابة استئناف القاهرة عند إصدارها القرار الصادر ، فإن ذلك مما يجيز للنيابة العامة العودة إلى التحقيق ويطلق الحق في رفع الدعوي الجنائية على الجناة بناء على ذلك الدليل الذي جد في الأوراق ، ويضحي معه ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن السابع عشر لم يدع أن المدة المقررة للشكوى قد انقضت كما خلت الأوراق مما

يشير إلى ذلك ، فإن ما ينعاه بشأن الشكوي المقدمة ضده من القاضي على محمد أحمد علي لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع والمستندات التي أغفلها الحكم ولم يرد عليها وكان الدفع بكيدية الاتهام دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه قضاء المحكمة بالإدانة اطمئناناً منها للأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في كل ذلك لا وجه له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٦/١٠/١٩٧٦ والسارية في تاريخ الواقعة تنص على أنه " ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانته عن طريق وسائل الإعلام المختلفة " فإن ما انتهى إليه الحكم من مسؤولية الطاعن الثالث بصفته رئيس المجلس عن نشر ما أذيع من عبارات إهانة وسب من باقي الطاعنين يصادف صحيح القانون ، ويضحي المنعي في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة " وكان المستفاد من هذا النص أن حق الادعاء المدني قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعى حصول ضرر له سواء أكان مجنبًا عليه أو شخصًا آخر خلفه ، إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجًا عن الجريمة ، ذلك أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة ، وإذ كانت طبيعة العمل القضائي الذي يتولاه رجال القضاء والنيابة العامة تفرض عليهم سلوكًا معينًا في حياتهم العامة والخاصة التي تعد وثيقة الصلة بعملهم وبكرامة القضاء وهيبته ومنها أن يكون لهم ناد خاص بهم يجتمعون فيه للنظر في المسائل التي تعنيهم وبياشرون من خلاله أنشطتهم الاجتماعية والثقافية ويتلقون عن طريقه الخدمات التي يقدمها لهم طبقًا للأغراض التي أنشئ من أجلها والتي أوردتها المادة الثانية من النظام الأساسي لنادي القضاة - ذلك النظام الذي وضعه مؤسسه من رجال القضاء والنيابة العامة يوم السبت الموافق ١١ من فبراير سنة ١٩٣٩ - وسرت أحكامه بما احتوته مواد من تحديد الغرض من إنشائه ونطاق نشاطه - لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من لائحة نادي القضاة تنص على أنه " تم إنشاء النادي لتحقيق الأهداف الآتية ٣- الدفاع عن أعضاء النادي أمام جميع سلطات الدولة " وإذ كان ما تقدم وكان السيد القاضي رئيس نادي القضاة - بصفته هذه - له الحق في الدفاع عن رجال

تابع الأسباب لى الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(١٩)

القضاء وقد لحق به الضرر بسبب وقوع الجريمة التي أثبتتها الحكم فى حق الطاعنين ومن ثم فإن ما قضى به الحكم من قبول الدعوى المدنية المرفوعة من السيد القاضي رئيس نادي القضاة - بصفته - لا يكون قد خالف القانون ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثالثاً: بالنسبة للطاعنين العاشر/ محمود عز العرب محمد السقا ، والحادي عشر/ عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوى ، والرابع عشر/ أمير حمدى محمد سالم ، والسادس عشر/ علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد ، فلما كان قد قضى بعدم جواز طعنهم أو برفضه فقد تعيين مصادرة ما سدده من كفالة وتغريمهم مبلغاً مساوياً لها .

" فلتهذه الأسباب "

حكمت المحكمة:- أولاً: بعدم جواز الطعن المقدم من كل من الطاعنين مصطفى أحمد محمد النجار ومحمد محمود على حامد وشهرته محمد العمدة ومحمد منيب إبراهيم جنيدى وحمدى الدسوقى محمد الفخرانى ومحمود عز العرب محمد السقا وعمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوى ومحمد المنتصر عبد المنعم على وشهرته منتصر الزيات وعبد الحلیم محمد عبد الحلیم فندیل وأمیر حمدى محمد سالم وعبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوى . ثانياً: بقبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين عصام عبد الرحمن محمد سلطان ومحمود رضا عبد العزيز محمد الخضيري ومحمد سعد توفيق مصطفى الكنائتى ومحمد محمد إبراهيم البلتاغى وصبحى صالح موسى أبو عاصى وعلاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ومحمد مرسى عيسى العياط وأحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة شكلاً وفى الموضوع برفضه . ثالثاً: بمصادرة ما سدده الطاعنون محمود عز العرب محمد السقا وعمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوى وأمير حمدى محمد سالم وعلاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد من كفالات وتغريم كل منهم مبلغاً مساوياً لما سدده كل منهم .

رئيس الدائرة

أمين السر

